صلى الله عليه وآله وسلم لاطلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه الى ما في ذلك من آثار
الصحة فيقول معلوم ان المكره قد اتى باللفظ المقتضي للحكم ولم يثبت حكم اللفظ
لانه لم يقصد الحكم وانما قصد دفع الاذى عن نفسه وفي عدم الحكم لعدم قصده
وارادته بذلك اللفظ وكونه انما قصد به شيئا آخر غير حكمه فعلم ان نفس اللفظ ليس
مقتضيا للحكم اقتضاء الفعل اثره فانه لو قتل او غصب او اتلف او نجس كل بايع
مكرها لم يقل ان ذلك القتل او الغصب او التلف او التنجيس فاسد بخلاف ما لو عقد
فكذلك المحتال لم يقصد لحكم المقصود بذلك اللفظ الذي احتال به وانما قصد
معنى آخر مثل البيع الذي يتوسل به الى الربا والتحليل الذي يتوسل به الى رد المرأة
الى زوجها لكن المكره قصد دفع الظلم عن نفسه وهذا قصد التوسل الى غرض ردي
فالمكره والمحتال يشتركان في انهما لم يقصدا بالسبب حكمه ولا بالفظ معناه وانما
قصد التوسل بذلك اللفظ وظاهر ذلك السبب الى شيء آخر غير حكم السبب لكن احدهما
راهب قصد دفع الضرر ولهذا حمل على ذلك والآخر راغب قصده البطال حق
او اثبات باطل ولهذا يدم على ذلك فالمكره يبطل حكم السبب فيما عليه وفيما لا بد له منه
واحد منهما واما المحتال يبطله حكم السبب فيما احتال عليه واما فيما سوى ذلك فقد يختلف
الحال فيه كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ومن ظهر انه محتال لكن ظهر انه مكره
ومن ادعى ذلك لكن ادعاء ذلك لكن المكره لا بد ان يظهر اكراهه بخلاف المحتال وما
يدخل في هذا الباب عقود الهزل وعقود التلجئة الان في ذلك تفصيلا وخلافا
يحتاج بعضه الى ان يكتب له لا يتجه به ويحتاج بعضه الى ان يجاب عنه فنقول الهازل
هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وارادة لحقيقة معناه بل على وجه
اللعب بمقتضيه الجد وهو الذي يقصد حقيقة الكلام كانه مشتق من جد فلان
اذا عظم واستغنى وصار ذا حظ والهزل من هزل اذا ضعف وضؤل كان
الكلام الذي لا معنى له بمنزلة الذي له قوام من مال او شرف والذي لا معنى له بمنزلة
الخلو عما يقيمه وعيشه والتلجئة هو ان يتواطئا اثنان على اظهار العقد او صفة
فيه والاقرار ونحو ذلك صورة من غير ان يكون له حقيقة مثل العقد الرجل
الذي يريد ظالم ان يأخذ ماله فيواطئ بعض من يخاف على ان يبيعه اياه صورة
فيواطئ

لينتفع

ليندفع ذلك الظالم ولهذا سمي تلجئة وهو في الاصل مصدر لجأته الى هذا الامر
تلجئة لان الرجل الى هذا الامر ملجأ ثم صار كل عقد قصد به السمعة دون الحقيقة
يسمى تلجئة وان قصد به دفع حق او قصد به مجرد السمعة عند الناس فما الهازل
فقد جاء فيه الحديث المشهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من نكح لاعبا او طلق لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز
وعن عمر بن الخطاب الى الاربع جائزات اذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح
والنذر وعن علي قال ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح وعن
ابي الدرداء قال ثلاث اللعب فيهن كالجد الطلاق والنكاح والعتق وعن عبد الله
بن مسعود قال النكاح جده ولعبه سواء كما ان الطلاق جده ولعبه سواء
رواهن ابو حفص العكبري واما طلاق الهازل فيقع عند العامة وكذلك نكاحه
صحيح كما هو في متن الحديث المرفوع وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين
وهو قول الجمهور وحكاه ابو حفص العكبري عن احمد بن حنبل نفسه وهو قول اصحاب
وهو قول طائفة من اصحاب الشافعي وذكر بعضهم ان نص الشافعي ان نكاح
الهازل لا يصح بخلاف طلاقه ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم وعليه العمل
عندهم ان هزل النكاح والطلاق لازم فلو خطب رجل امرأة ووليها حاضر
وكانت فوضت ذلك اليه فقال قد فعلت او كانت بكرا وخطبت الى ابيها فقال
قد انكحت فقال لا ارضى لزمه النكاح بخلاف البيع وروى علي بن زياد في السليمانية
عن مالك انه قال نكاح الهازل لا يجوز قال سليمان اذا علم الهزل وان لم يعلم
فهو جائز قال بعض المالكية فان قام دليل الهزل لم يلزم عتق ولا نكاح ولا طلاق
ولا شيء عليه من الصداق وان قام دليل ذلك في الباطن لزمه نصف الصداق
ولم يكن منها لاقراره على نفسه ان لا نكاح بينهما واما نكاح الهازل ونحوه من
التصرفات المالية المحضة فانه لا يصح عند القاضي ابي يعلى واكثر اصحابه وهذا
قول الحنفية فيما اظن وهو قول المالكية وهو قول ابي الخطاب في خلافه الصغير

عقود الهزل والتلجئة

طا

عقود التلجئة